



زواج المتعة

الدكتور السيد علاء الدين السيد أمير محمد الفرويني

(أ)

تقديم : صفاء الدين الصافي

المتعة حق انساني

الاسلام دين الحياة وحياة كريمة للانسانية، لم يترك مشروع هذا الدين امرا فيه سعادة الانسان إلا ونظمها بتشريع يضمن فيه حسن سلوك المخلوق، ولا ريب، فالخالق العادل لا يشرع الظلم ولا يقر امرا فيه انحطاط الانسان والانسانية، ولهذا ما كان تشريع زواج المتعة إلا تاكيداً للطف الخالق بخلقه، وكيف لا يكون كذلك وهو الذي خلقه والعالم بتكوينه النفسي والارادي وما هو مؤثر على نفسه وسلوكه، شرع الاسلام زواج المتعة لانه ينظر للعلاقة بين الذكر والاثن نظرة تكريم وتهذيب وسمو لا نظرة حيوانية مجردة، نظر الاسلام للجنس كاملاً استقراراً نفسياً لطريقه، باشباعه تصلح النفوس وقوى على العبادة واعمار الارض واستمرار الخلق، ولعل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في معرض تصوير العلاقة بين المرأة والرجل، (لا يجثوا على نساءكم كما يجثوا البهائم)، أبلغ مصداق لسحر هذه العلاقة إذ لم يجعلها بهيمة غريبة حيوانية مجردة بعيدة عن الاحاسيس والمشاعر

(ب)

وانما اراد لها ابعد من ذلك اراد لها عمق التمعّن الكلي الذي يقتضاه تسقّر النفوس والعلاقات الزواجية والأسرية، وإذا كان جانباً من هذا الهدف يتحقق بالزواج الدائم، فإن كثيراً من الناس لظروف مختلفة مكانية وزمانية ومادية واجتماعية وشخصية تحول دون تحقيق هذا الزواج، ولهذا شرع الخالق زواج المتعة لتحقيق هذا الهدف لهذه الحالات بتشريع يحفظ للانسان كرامته ويحقق غرضه لانه العالم بعدم قدرة الانسان في الاستغناء عن هذه الحاجة التي تعتبر حقاً من حقوقه بل قد تكون في ظروف معينة واجباً عليه يحبه الانحراف

وعصية الله . ومقوله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (الزواج نصف الدين) كلمة لها معناها العميق.

وتتجلى عظمة تشريع زواج المتعة في توافقه مع عصرنا الحالي، عصر تزاوج الحضارات واتساع الاتصالات، وسهولة المواصلات وافتتاح المجتمعات وتزايد المغريات والمؤثرات بطرق متعددة من الاختلاط الى الاعلام وثورته السلاسلية (الدش او الطبق) والانتربتية (الانترنت) التي نقلت للمجتمعات ثقافات وسلوكيات تحتاج في معالجتها جميع الطرق الممكنة التي تحفظ لجماعتنا الاسلامية الصمود وفق الاطار الاسلامي المفتح المرن المعالج لجميع تطورات الحياة والصالح لكل زمان ومكان.

(ج)

زواج المتعة وفق تشریعه الاسلامي المنضبط علاج ناجع وطبيعي وشاف لوباء الاثارة ومتغيرات الجنس بتأثيرهما الجانبيه هذا من جانب، ومن جانب آخر فهو حل رائع لللوائي تعداهم سن الزواج او اللوائي ترك ازواجهن طلاقاً، او وفاة وهن في سن الشباب في عصر ليس من السهل الصمود فيه امام تحريك الاحاسيس وحاجة الانسان لاشياع هذه الغريزة بطريقة تحفظ له كرامته وتلي حاجته، ثم هو حل لهؤلاء الشباب الذين يغترون في اقطار العالم المليء بالمؤثرات المحركة للاحاسيس، وليس من المنطق ان تلزم الشباب خلاف طبائعهم التي اودعها الله فيهم، بل هو زواج لكل صاحب حاجة مليء هذا الجانب من حياته.

والحقيقة أن زواج المتعة قد اعطى للإسلام مصداقية في كونه رسالة سماوية تعامل مع عواطف وحاجات الإنسان تعاملًا واقعيًا تعالجه تعاليمها أموراً بعد من زمان نزولها ويعكس صدقه في أنه خاتمة الرسالات. فهذا الزواج اذن ركن اساسي من اركان الاسلام المعالجة لافرازات تطور الحياة التي لا يكفيها وفقها او الركزن جانباً عن مسيرتها، فإذا كما تقاومها بالأسلحة مختلفة فهذا احد تلك الاسلحه وهو سلاح يتحقق المهدف ولا يبعد الانسان عن الارتباط بالله،

(د)

فشكراً لك يا رب على هذه الرحمة كما قال الصحابي الجليل حبر الامة عبدالله بن عباس (ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها امة محمد)، وكما روی عن امام المتقين علي بن أبي طالب «لولا تخريم عمر المتعة ما زنني إلا شقني».

ان هذا الكتاب الذي بين ايديكم بحث علمي يعرض للدليل الشرعي الثابت المثبت لحقيقة زواج المتعة وانها شرعت بنص القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتوافر روايات الصحابة وزواجهم بهذا النوع من الزوج في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقرار كثير من الصحابة ايضاً من انهم تزوجوا متعة بالنساء بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وانهم لم يسمعوا عنه ان القرآن قد حرمها او انه قد نهى عنها حتى استقل الرفيق الأعلى.

ان هذا الكتاب يعرض للأدلة من كتبها المعترفة عند كافة المسلمين بعيداً عن التشنج والطائفية والمذهبية وإنما لتأكيد حقيقة شرعية اسلامية يجب ان لا تقف امامها الاعتبارات غير الشرعية والاهواء الشخصية، فالمشرع هو الله وهو اعرف من المخلوق وما يصلح له، ولهذا لا ينبغي لنا ان نسمع لغير قول الحق ولا ان تشغيل طریق المهدی طریق رسول الله الذي قال فيه تعالى:

(۶)

«ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا» .

وكما قال رسول الله :

«حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة» .

اللهم احفظ مجتمعنا من الزلل والخطل ونور طریقنا بهدی الاسلام وتعالیمه واهدنا سواء السبیل والحمد لله رب العالمین .

صفاء الدين الصافی

مستشار قانوني

٩٧ . ٦ . بيروت

(٤)

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

«فما استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن»

النساء: ٢٤

وعن عمران بن الحصين أنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم ولم ينزل قرآن بحمره ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء، قال محمد «أبي البخاري» يقال عمر رضي الله عنه .
صحيح البخاري، باب قوله تعالى: «وَاقْتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ» من كتاب التفسير من جزئه الثالث ص ٧١ .

(٦)

(٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ثم الصلة على النبي المصطفى وعلى آله النجية وصحبه الأصفياء، وبعد .

إن مسألة زواج المتعة من المسائل التي بحث فيها فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم، وأولوها العناية الكبرى بحثاً وتحقيقاً بين مثبت لهذا النوع من الزواج، وبين ناف له، بعد انفاقهم على مشروعية في صدر الإسلام، وحيث إن دور هذه المسألة الخطيرة في صيانة عنة المجتمع وحفظه من الوقوع في مزالق الفساد، دور هام يجب أن لا يغفله المشعر وبخاصة من يحاول إصلاح المجتمع، لكي يعيش حياة سعيدة تحفظ فيها عفة المرأة من الإلزاق وراء الشهوات الحرام .
والذي يدو لمن تبع هذه المسألة في مختلف مواضعها من كتب التشريع، سواء ما يتعلق منها

(٨)

بالتفسير والحديث، أم كتب الفقه، أن المسلمين على اختلاف مذاهبهم لا تكاد كلمتهم تختلف في أن هذا النوع من الزواج مما شرع في صدر الإسلام، وزلت فيه آية من الكتاب العزيز وهي آية: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ» .. وفسروا الاستمتاع فيها بنكاح المتعة ^(١) كما سوف يتضح من هذا البحث .
إنما شرع الزواج المؤقت لأن الزواج الدائم غير قادر في كل الحالات والظروف أن يفي باحتياجات البشر، وأن الاقتصار على الزواج الدائم يستلزم حرمان كثير من النساء أو الرجال ممارسة حقوقهم في الحياة الجنسية، لعدم قدرة البعض على تهيئه الظروف لمثل هذا الزواج، ولهذا فاما أن يكت ب الرجل أو المرأة ما بدا لهم من غرائز وحب الالقاء، مما يؤدي بهم إلى تأثير وخيمة وألم دائمة، أو أن ينزلقا في المحرمات، وأن تنشيء المرأة علاقات غير شريفة قائمة على التستر بأوكار الليل وأجنحة الظلام وخوف العاقبة .

(١) انظر محمد ثني الحكيم: الزواج المؤقت: ٣٤ - ٣٥ .

(٩)

ومن هنا فإن للزواج المؤقت (زواج المتعة)، بعد اعتراف الشريعة الإسلامية به، علاقة طيبة وطبيعية، يشعر فيها كل من المرأة والرجل بحكم كونها عقداً من العقود بكرامة الوفاء بالالتزام من الطرفين وفق الشروط التي شرعها المشرع في هذا العقد، ولهذا فهو من هذه الناحية كالزواج الدائم مع فارق واحد، وهو أن المرأة هنا تملك أن تحدد أمد العقد ابتداء

ولا تملأ في الزواج الدائم، بل تظل تحت رحمة الزوج إن شاء طلقها، وإن شاء مد بها إلى نهاية الحياة.
إن المرأة في الزواج المؤقت ليست سلعة تُجرَّر للمتعة، وإنما هي كالطرف الآخر في المعاملة تعطي من الالتزامات بمقدار ما تأخذ منه وربما تكون هي الراجحة أخيراً باكتشافها لأخلاق الزواج ومعاملته، وبرؤيتها له في مختلف حالاته وبما ذله تستطيع تحديد موقفها منه فيما إذا كانت تقوى على تكوين علاقات دائمة معه بتحويل الزواج المؤقت إلى زواج دائم تؤمن معه من الاختلاف نتيجة عدم توافق الطبع^(١). ولهذه

(١) انظر المصدر السابق: ص ٢٣ - ٢٤.

(١٠)

المصلحة أجاز الإسلام زواج المتعة، بل اعتبره ضرورة من ضرورات الحياة، حتى قام الإجماع على شريعيه من الكتاب والسنّة النبوية، وقد ورد ذلك في مصادر جمهور المسلمين المعتبرة، ووصل إلى درجة من الكثرة لا تحتاج معها إلى تبع واستيعاب كل الروايات، بل قام الإجماع على شريعيها، وهذا الإجماع موضع وفاق عند المسلمين من كل المذاهب الإسلامية^(١) كما سوف نشير إليه إن شاء الله.

(١) انظر أحمد الوالبي: من فقه الجنس: ١١.

(١١)

الشروط المعتبرة في زواج المتعة وأنها كالدائم

قبل أن نشير إلى مشروعية الزواج المؤقت الثابت بنص القرآن الكريم والسنّة النبوية المتفق عليها، نذكر بعض الشروط المعتبرة في زواج المتعة، وأنها كالدائم ب اختصار:

١. الإيجاب والقبول باللفظ الدال على إنشاء المعنى المقصود والرضا به.
٢. القصد لمضمن المعنى وهو: متى أو أنكحت أو زوجت.
٣. أن يكون الإيجاب والقبول باللغة العربية مع الامكان.
٤. أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج مع تقديم الإيجاب على القبول.
٥. ذكر المهر في العقد المتفق عليه بين الطرفين.

(١٢)

- ٦ . ذكر الأجل المتفق عليه بين الطرفين في العقد طال أو قصر .
 - ٧ . ألا تكون المرأة مما يحرم نكاحها سواء الدائم أو المنقطع .
 - ٨ . تجب العدة فيها بعد انتهاء المدة ^(١) ، وعدتها حيضتان إن كانت تخيب ، وإن كانت في سن من تخيب ولا تخيب فعدتها خمسة وأربعون يوماً ، وإن كانت حاملاً فعدتها بعد الأجلين ، وأما عدتها من وفاة الزوج فأربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً وإلا فبأبعد الأجلين كازواج الدائم .
 - ٩ . لا يجوز الجمع بين الأخرين في نكاح المتعة كالدائم بلا فرق ^(٢) .
 - ١٠ . الأطفال الذين يولدون من الزواج المؤقت لا يختلفون في شيء من الحقوق عن الأطفال
-

(١) تنتهي المدة بعد إكمالها ، أو إذا وهبها الزوج المدة المتبقية قبل الأكمال .

(٢) انظر السيد أمير محمد الفزويي : المتعة بين الإباحة والحرمة .

(١٣)

المولودين من الزواج الدائم ، إلى غير ذلك من الشروط التي تشترط في الزواج الدائم فهي معتبرة في الزواج المؤقت .

(١٤)

(١٥)

مشروعية الزواج المؤقت من الكتاب والسنة

دللت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين وأقوال أئمتهم على أن المتعة كانت مشروعة في صدر الإسلام وبمحة بنص القرآن ، وأن كثيراً من الصحابة الكرام فعلوها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بأمره وإذنه وترخيصه ، كما فعلوها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، ولم ينزل القرآن بحرمها ولم ينه عنها صلى الله عليه وسلم

حتى مات، اختلفوا في سختها، فمنهم من يقول إنها سخحة بالسنة، مع أن السنة من أخبار الآحاد لا ينسخ الحكم الثابت بنص من القرآن، فكيف ينسخ ما هو ظني الصدور، وهو الخبر الواحد، لما هو قطعي الصدور، وهو القرآن الكريم، وتارة يقولون بأن آية المتعة نسخت بأية أخرى، وهذا الاختلاف دليل على عدم سختها، وأنها ثابتة وبماحة إلى يوم القيمة، كإباحة الزواج الدائم وملك اليمين،

(١٦)

«حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة».

وما شيع على الشيعة في قولهم بإباحة المتعة ما جاء في كتاب «وجاء دور المحسوس» لدكتور الغريب، وهو غريب قوله:

«وما دمنا في صدد الحديث عن أكاذيب الرافضة «أي الشيعة» فمن المناسب أن نشير إلى كتاب اسمه «المتعة من متطلبات العصر».. زعم الكاتب أن حجة أهل السنة في تحريم المتعة رفض الفاروق عمر بن الخطاب لها، ولم يوقف عند هذه الفريضة بل وجه سهامه المسمومة إلى ثاني الخلفاء الراشدين، وأشارنا قبل صفحات أن رسول الله صلى الله عليه

والله وسلم هو الذي حرم المتعة»^(١).

أقول: يظهر من صاحب هذا الكتاب أنه طعن حتى في صحاح أهل السنة، ووجه إليهم الأكاذيب، كما أنه كذب على رسول الله صلى الله عليه والله وسلم في إرجاع تحريم المتعة إليه صلى الله عليه والله وسلم وقدينا قال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم: «من كذب

(١) عبدالله محمد الغريب: وجاء دور المحسوس: ١٣٥.

(١٧)

عليّ معمداً فليتبوأ مقعده من النار»، فهذا البخاري يروي في صحيحه وهو أصح الكتب بعد القرآن. على ما يقولون. عن عمران بن الحчин قوله: «نزلت آية المتعة في كتاب الله فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه والله وسلم ولم ينزل قرآن بحربه ولم ينه عنها...». فهذا الحديث نص صريح على أن المتعة نزلت في كتاب الله، ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه والله وسلم حتى مات، ومن هنا يظهر أن التحريم لم يكن من النبي صلى الله عليه والله وسلم، كما ذكر الدكتور الغريب.

(١٨)

(١٩)

كتاب أهل السنة المصرحة بحلية المتعة

١. صحيح البخاري ورويات إباحة المتعة:

وحسبيك على إباحة المتعة ما أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب التفسير في باب قوله تعالى: «وَنَفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ» ، عن عمران بن الحصين أنه قال: «نزلت المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمنا ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء قال محمد (يعني البخاري)

(١) .
يقال عمر» .

أقول: هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه، وهو أصح الكتب بعد القرآن عند أهل السنة، فقد نص بتصريح العبارة التي لا تقبل التأويل على إباحة المتعة

(١) صحيح البخاري: ٧١/٣ .

(٢٠)

واستمرار هذه الإباحة إلى يوم القيمة، كما أن هذا الحديث نص على عدم نزول قرآن يحرمنا، وأنه نص في عدم نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها حتى التحق بالرفق الأعلى، كما أنه صريح أيضاً في أن الحرم لها هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن هذه الرواية يظهر افتراء وكذب صاحب كتاب «وجاء دور الجحود» في قوله عن مؤلف كتاب المتعة: «ولم يوقف عند هذه الفريدة بل وجه سهامه المسمومة إلى ثاني الخلفاء الراشدين» وكان اللازم أن يوجه هذا الكلام إلى شيخ الحديث البخاري الذي روى هذه الرواية، ولكن الحق مُر على ألسنة المتحرفين عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرج البخاري أيضاً في باب قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ» ، من كتاب التفسير عن اسماعيل عن قيس عن عبدالله . بن مسعود . قال: كما نغزو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس معنا نساء، فقلنا ألا نستخفي فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن تتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ عبدالله: «يَا

(٢١)

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ» (١) .

أقول: وهذا الحديث أيضاً نص في أن متعة النساء من الطبيعتين، ولا شيء من الطبيعتين بحرام إلى يوم القيمة، ولهذا لا يصح القول بأن المتعة بعد إباحتها حرمتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى هذا فكل تأويل فيها غير مقبول ومردود، لأنه مناف لنصها، وعبدالله بن مسعود هو أحد القراء الأربع الذين أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بتعلم القرآن منهم، فهو أعرف من الآخرين بمدلائل الآيات ومفاهيمها، فهذا البخاري يحدثنا في صحيحه ص ٢٠١ من جزئه الثاني في باب مناقب عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «استقرؤوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود...».

٢. صحيح الإمام مسلم وإباحة المتعة، وأن الناهي عنها الخليفة عمر رضي الله عنه:

وأما إمام الحديث عند أهل السنة الإمام مسلم، فقد أخرج في صحيحه في باب نكاح المتعة عن

(١) نفس المصدر: ٧٤.

(٢٢)

اسماعيل عن قيس قال: سمعت عبدالله يقول: «كما نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبدالله، يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعذروا إن الله لا يحب المعذرين»^(١). وفي رواية أخرى كما في صحيح مسلم أيضاً عن أبي نضرة قال: كثت عند جابر بن عبدالله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعة، فقال جابر: فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نهانها عمر فلم نعد لها^(٢) .. كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكر ذلك جابر بن عبدالله، فقال: على يدي دار الحديث، تمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منزلة فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله،

(١) صحيح مسلم: ١٣٠/٤ .

(٢) نفس المصدر: ١٣١ .

(٢٣)

وأتوا^(١) نكاح هذه النساء، فإن أُتي برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة^(٢) . وعن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل رويتك بعض فتياك، فإنك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في الناس بعد، حتى لقيه بعد، فسألة، فقال عمر: قد علمت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يرثون في الحج تقطر رؤوسهم^(٣) . وفي صحيح مسلم أيضاً عن عطاء أنه قال: «قدم جابر بن عبدالله معتمراً، فجئه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر»^(٤) . وفي رواية جابر بن عبدالله قال: «كما نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام علي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر حتى

(١) يعني أقطعوا.

(٢) نفس المصدر: ٣٨ .

(٣) نفس المصدر: ٤٥ - ٤٦ .

(٤) نفس المصدر: ١٣١.

(٢٤)

نهي عنه عمر في شأن عمرو بن حريث^(١) .

أقول: هذا ما أخرجه إمام الحديث عند أهل السنة في صحيحه، من أن المتعة من الأمور التي وردت فيها النصوص الصرحية على إباحتها، وأن الصحابة فعلوها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وشطر من حياة عمر حتى نهاهم عمر رضي الله عنه في شأن ابن حريث، وأنها كانت من الطبيات، ولا يعقل أن يحرم الله سبحانه على عباده ما أحله لهم من الطبيات، أو يمنع رحمته عنهم، ومن حيث إنه قد ثبت أن نكاح المتعة من الطبيات، وإنها رحمة من الله رحم بها عباده، علمنا أنها حلال إلى يوم القيمة بمقتضى تلك النصوص الصرحية الدالة على إباحتها وعدم تحريمها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم... «الله أذن لكم أم على الله تفتررون» .

٣. مسند الإمام أحمد، ومماز الأنفقة للقلقشندى وإباحة المتعة:

روى الإمام أحمد إمام المذهب في مسنده عن

(١) نفس المصدر: ١٣١.

(٢٥)

عمران بن الحصين قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى، وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات»^(١) .

وهذه الرواية نص صريح على عدم نزول آية أو وجود روایة تدل من قریب أو بعيد على نسخ أو تحريم زواج المتعة، وما قيل في تحريمها لا يصار إليه لمخالفته لتصريح القرآن الكريم والسنّة الصحيحة، ويفيد ذلك ماجاء أيضاً عن الإمام أحمد عن أبي النضر أنه قال:

«قلت لجابر بن عبد الله إن ابن الزبير رضي الله عنه ينهى عن المتعة وابن عباس يأمر بها، قال: فقال لي: على يدي جرى الحديث، تمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال عفان: ومع أبي بكر، فلما ولي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الرسول، وإنهما كاتا متعان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحداهمما متعة الحج والأخرى

(١) الإمام أحمد: المسند: ٤٣٦/٤.

(٢٦)

متعة النساء^(١).

وعن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: «كما تسمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله عنهم حتى نهانا عمر رضي الله عنه أخيراً يعني النساء»^(٢).

يقول القلقشندي في أوليات الخليفة عمر رضي الله عنه: «وهو أول من حرم المتعة بالنساء، وهي أن تنكح المرأة على شيء إلى أجل، وكانت مباحة قبل ذلك»^(٣). وهذا يدل دلالة واضحة على أن زواج المتعة حتى خلافة عمر بن الخطاب كانت مباحة، فتحريمها تقول على الله سبحانه.

٤. التفسير الكبير للفخر الرازي وإباحة المتعة:

وبحسبك على إباحة المتعة ما أخرجه الفخر الرازي في تفسير آية المتعة عن عمران بن الحصين أنه قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل

(١) نفس المصدر: ٥٢/١.

(٢) نفس المصدر: ٣٠٤/٣.

(٣) القلقشندي: مآثر الأئمة: ٣٣٨/٣.

(٢٧)

بعدها آية تنسخها، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومتمنعاً بها، ومات ولم ينهنا عنه، ثم قال رجل برأيه ما شاء»^(١) يقول الفخر الرازي: «روى محمد بن جرير الطبراني في تفسيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لو لأن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»^(٢). وأنت خبير بأن تحريم زواج المتعة لم يكن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدعوه البعض.

يقول الفخر الرازي: «والقول الثاني: أن المراد بهذه الآية آية المتعة. حكم المتعة، وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامها، واتفقوا على أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام، روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة في عمرته تزوج نساء مكة، فشك أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طول العزوبة فقال: استمتعوا من هذه النساء، وانختلفوا في أنها هل نسخت أم لا؟...»^(٣) وهذا الاختلاف دليل

(١) الفخر الرازي: التفسير الكبير: ٤٩/١٠١، ٥٠.

(٢) نفس المصدر: ٥٠.

(٣) نفس المصدر: ٤٩.

(٢٨)

على عدم نسخها، خصوصاً وأن آية المتعة نزلت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة في عمرته في السنوات الأخيرة من حياته، مع أن القائلين بالنسخ أو التحرير

يستندون على آيات وروايات وردت قبل نزول آية المتعة، المعروفة الثابت لدى علماء الأصول أن الناسخ لا يمكن أن ينقد على المنسوخ لعدم وجود حكم يمكن موضوعاً للنسخ، ومن هنا يعلم بطلان ما قيل في نسخ الآية، مضافاً إلى النصوص الصريحة الدالة على عدم النسخ، وأن الصحابة كانوا يعملون بها حتى زمان الخليفة عمر رضي الله عنه. وما يدل على ذلك ما رواه الفخر الرازي أيضاً فهو يقول:

«روى عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته: متعان كاتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا أنهى عنهم وأعقب عليهم، ذكر هذا الكلام في جمع الصحابة

وما انكر عليه أحد»^(١). ولهذا روي «أن أبي بن كعب كان يقرأ: فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى، فاتوهن أجورهن. وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس،

(١) نفس المصدر: ٥٠.

(٢٩)

والأمة ما انكرت عليهم في هذه القراءة، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة..»^(١).

يقول الفخر الرازي أيضاً: «الحججة الثانية على جواز نكاح المتعة، أن الأمة مجتمعة على أن نكاح المتعة كان حاجزاً في الإسلام، ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه، إنما الخلاف في طريان الناسخ، فنقول: لو كان الناسخ موجوداً لكن ذلك الناسخ إما أن يكون معلوماً بالتواتر، أو بالأحاديث، فإن كان معلوماً بالتواتر، كان علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن الحصين، منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك يوجب تكثيرهم، وهو باطل قطعاً، وإن كان ثابتاً بالأحاديث فهذا أيضاً باطل، لأنه لم يثبت إباحة المتعة معلوماً بالإجماع والتواتر، كان ثبوته معلوماً قطعاً، فلو سخنه بخبر الواحد لزم جعل المظنو رافعاً للمقطع، وإن باطل، قالوا: وما يدل أيضاً على بطلان القول بهذا النسخ إن بعض الروايات تقول: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم المحر

(١) نفس المصدر: ٥١.

(٣٠)

الأهلية يوم خير، وأكثر الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وهذا اليoman متأخران عن يوم خير، وذلك يدل على فساد ما روی أنه عليه السلام نسخ المتعة يوم خير، لأن الناسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ، وقول من يقول: إنه حصل التحليل مراراً والننسخ مراراً ضعيف، لم يقل به أحد من المعتبرين، إلا الذين أرادوا إزالة

التناقض عن هذه الروايات»^(١). وهذا المعنى سوف نشير إليه بأدلة صريحة رويت عن أهل السنة، بأنه ما حل شيء وحرم مرات متعددة كما حللت المتعة وحرمت مرات متعددة، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على العبث في الأحكام الشرعية من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهذا لا يمكن أن يصار إليه لامتناع العبث منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

الحججة الثالثة كما ذكرها الفخر الرازي في تفسيره الكبير: «ما روی أن عمر رضي الله عنه قال على المنبر: متعان كاتنا مشروعيين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) نفس المصدر: ٥٣ . ٥٢

(٣١)

وأنا أنهى عنهما ممتعة الحج، وممتعة النكاح، وهذا منه تنصيص على أن ممتعة النكاح موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ما نسخه، وإنما عمر هو الذي نسخه، وإذا ثبت هذا فنقول: هذا الكلام يدل على أن حل الممتعة كان ثابتاً في عهد الرسول صلى الله عليه والله وسلم وأنه عليه السلام ما نسخه، وأنه ليس هناك ناسخ لها إلا نسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجوب أن لا يصير منسوخاً، لأن ما كان ثابتاً في زمن الرسول صلى الله عليه والله وسلم وما نسخه الرسول يمنع أن يصير منسوخاً بنسخ عمر، وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال: «إن الله أنزل في الممتعة آية، وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه والله وسلم بالممتعة، وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء، يزيد أن عمر نهي عنها»^(١).

أقول: وبعد كل هذا، يحاول الفخر الرازي، أن يثبت بأن الممتعة وإن كانت مباحة في عهد رسول الله صلى الله عليه والله وسلم، إلا أنها نسخت بعد ذلك، وهذه المحاولة لا تنهض دليلاً أمام النصوص الصريحة التي رواها

(١) نفس المصدر: ٥٣ . ٥٢

(٣٢)

أصحاب الصحاح من أعلام أهل السنة. والأدلة التي استدل بها أوهى من بيت العنكبون، فراجع لتعلم صحة ذلك^(١).

٥ - روایات الطبری فی تفسیره واباحة الممتعة:

روى الطبری في تفسيره عن محمد بن الحسين قال: «ثنا أسباط عن السدي، فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى ... فهذه الممتعة» وعن مجاهد: «فما استمعتم به منهن، قال: يعني نكاح الممتعة» ويقول الطبری: حدثنا أبو كریب، قال: ثنا يحيی بن عیسی، قال: ثنا نصیر بن أبي الأشعث قال: ثنا حبیب بن ثابت عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصححاً، فقال هذا على قراءة أبي، قال أبو بکر، قال يحيی قرأ المصحف عند نصیر فيه: فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى»^(٢). وعن أبي نصرة قال: سألت ابن عباس عن ممتعة النساء، قال: أما نقرأ سورة النساء،

(١) نفس المصدر: ٥٣

(٢) ابن جریر الطبری: جامع البيان ط: ٢/٩

(٣٣)

قال: قلت بلى، قال: فما تقرأ فيها، فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى، قلت لا لو قرأتها هكذا ما سألك، قال: فإنها كذلك^(١). وفي رواية شعبة عن الحكم قال: سأله عن هذه الآية، والمحضات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم، إلى هذا الموضع، فما استمعتم به منهن أمنسخة هي، قال: لا، قال الحكم، وقال علي رضي الله عنه لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زني إلا شقي^(٢). وعن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ: «فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن»^(٣). وهذه القراءة التي كان يقرأ بها سعيد بن جبير وهو من التابعين لدليل واضح على عدم تحريها. وأما قول الطبرى: «وأما ما روى عن أبي بن كعب وابن عباس من قراءتهما: فما استمعتم به منهن

(١) نفس المصدر: ٩.

(٢) نفس المصدر: ١٠٠، ٩.

(٣) نفس المصدر: ١٠٠، ٩.

(٣٤)

إلى أجل مسمى، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالى شيئاً لم يأت به الخبر القاطع..»^(١). فهو قول باطل لأمرىء الأول: إن وجود الزيادة. وهي إلى أجل مسمى. في آية المتعة ليس من أجزاء الآية، بل هي من قبيل الشرح والبيان والتفسير لمعنى الآية، وهذا يدل دلالة قاطعة على إباحة زواج المتعة، وأنها غير منسخة ولا محمرة.
الثاني: أما قراءة أبي بن كعب وابن عباس، وكذلك عبدالله بن مسعود، كما تقدم، فهي المنظور لها دون غيرها من القراءات، وذلك بمقتضى ما ورد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من الأخذ عن هؤلاء، وأن النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يخوض أبي بن كعب بالقراءة، كما جاء في الصحاح، وعلى هذا يقال: إما أن تكون هذه الزيادة من جملة الآية، أو أنها من قبيل الشرح والبيان، فإن قيل بالأول، يلزمها أن يكون أبي بن كعب وابن عباس حبر الأمة،

(١) نفس المصدر: ١٠.

(٣٥)

وعبد الله بن مسعود، قد حرفوا القرآن الموجب لخروجهم عن الإسلام، وهذا القول باطل بإجماع المسلمين، فيتعين القول الثاني، وهو أن هذه الزيادة. إلى أجل مسمى. من قبيل البيان والتفسير لمعنى الآية الكريمة، فثبتت إباحة المتعة وأنها غير منسخة ولا محمرة.
٦ - روايات التيسابوري في تفسيره في إباحة المتعة:

يقول النيسابوري في تفسيره غرائب القرآن بهامش جامع البيان: «اتفقوا على أنها . أبي المتعة . كانت مباحة في أول الإسلام، ثم السواد الأعظم من الأمة على أنها صارت منسوخة، وذهب الباقون ومنهم الشيعة إلى أنها ثابتة كما كانت، ويروى هذا عن ابن عباس وعمران بن الحصين، قال عمارة: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح، قال: لاسفاح ولا نكاح، قلت فما هي، قال: هي متعة كما يقال..»^(١) .
أقول: لا أدرى، أبجده في الشريعة المقدسة،

(١) النيسابوري: تفسير غرائب القرآن: ٥/٦٦، ٦٧.

(٣٦)

أو العرف، وسط بين السفاح . أبي الزنا . وبين النكاح الصحيح، فالنكاح إما أن يكون صحيحاً أو غير صحيح، فيدخل في السفاح ولا وسط بينهما، فزواج المتعة، لا يخلو، إما أن يكون نكاحاً صحيحاً، فثبتت مشروعيته وعدم نسخه لصحة هذا النكاح، وإن كان زنا فكيف يبيح الإسلام الزنا؟ فما لكم كيف تحكمون، نعوذ بالله من شطحات العقول . ولا يجوز إدخاله في وطء الشبهة، لأن هذا النوع من الوطء لا يكون إلا إذا اعتقد الزوج بأن هذه المرأة زوجته، ثم وطأها، قتيلاً أنها أجنبية، وهذا بخلاف زواج المتعة الموقف على الإيجاب والقبول ورضا الطرفين .

ومن أغرب ما يروى عن ابن عباس في المتعة، قال: «إن الناس لما ذكروا الأشعار في قتيا ابن عباس في المتعة، قال: فاتهم الله إني ما أقيت بباحثتها على الإطلاق، لكنني قلت إنها تحل للمضرر كما تحل الميتة والمدم ولحم الحنزي»^(١) .

(١) نفس المصدر: ٦٧.

(٣٧)

أقول: إن من ينظر إلى هذه الرواية واسنادها إلى ابن عباس حبر الأمة، يأخذ العجب من هذه الفتيا، أبجح لابن عباس أن يبني بجواز الزنا في حال الضرورة، كما يجوز لكل الميتة ولحم الحنزي للمضرر؟ أو أن قوى ابن عباس بباحثتها، لأنها مباحة في أصل الشريعة كالزواج الدائم وملك اليدين، فبماذا يحبب الحكم العادل، أبجح الزنا للمضرر؟ مع أن الزاني لا يزني إلا وهو مضطر إليه، فینتفي حينئذ الزنا من الشريعة الإسلامية .

وما يدل على إباحة المتعة وعدم نسخها كما يروي النيسابوري أيضاً، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على التناقض الحال في أقوال هؤلاء، وعدم تحريمهم من خالفة الشريعة، فهو يروي عن «عمران بن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتنا معه، ومات ولم ينهها، ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها»^(١) . ولهذا كان أبي بن

(١) نفس المصدر: ١٧.

(٣٨)

كعب يقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى... وبه قرأ ابن عباس أيضاً، والصحابة ما أنكروا عليهم فكان إجماعاً... وما يدل على ثبوت المتعة ما جاء في الروايات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير، وأكثر الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وذلك لأن أصحابه شكوا إليه..»^(١). ومن هنا يعلم أن إباحة المتعة كانت في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وكل ذلك كان متأخراً عن يوم خير الذي يدعى فيه النهي.

٧. الدر المنشور للسيوطى وروایات الإباحة:

وفي الدر المنشور في التفسير بالمنشور عن ابن عباس قال: «كانت المتعة في أول الإسلام، وكانت يقرأون هذه الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، الآية، فكان الرجل يقدم البلدة ليس لها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لحفظ

(١) نفس المصدر: ١٨.

(٣٩)

متاعه وتصلح له شأنه...»^(١).

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الأباري في المصاحف والحاكم وصححه من طرق عن أبي نصرة قال: قرأت على ابن عباس: فما استمتعتم به منهن... قال ابن عباس: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقلت: ما تقرؤها كذلك، فقال ابن عباس: والله لأنزلها الله كذلك. وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن سعيد بن جبير قال في قراءة أبي بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى. أخرج عبد الرزاق عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها فما استمتعتم به منهن إلى أجل... وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد... قال يعني تناحر المتعة»^(٢).

«وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: كما نفزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله بن مسعود - يائيا الذين آمنوا لا

(١) السيوطي: الدر المنشور: ١٤٠/٨.

(٢) نفس المصدر: ١٤٠.

(٤٠)

تحرموا طيبات ما أحل الله لكم»^(١).

أقول: إذا كانت المتعة من الطيبات التي أحلها الله سبحانه للمؤمنين بنص القرآن، ولا شيء من الطيبات بحرام، فثبتت استمرارية إياحتها بالقياس المنطقي التالي:

زواج المتعة من الطيبات

ولا شيء من الطيبات بحرام

فالنتيجة: لا شيء من زواج المتعة بحرام.

فدليل الصغرى والكبير قوله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طيباتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ» والمتعة حلال بنص الآية: «فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ...» فثبتت حلية زواج المتعة، وعدم تحريمه، وهذا القياس من الشكل الأول الذي تكون الصغرى فيه موجبة مع كافية الكبيرة، ولهذا تكون النتيجة صحيحة.

والغريب من السيوطي أن ينسب التحرير إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد إياحتها بأية الميراث ثارة، وبأية الطلاق

(١) نفس المصدر: ١٤٠.

(٤١)

تارة أخرى في تفسيره^(١). وهو نفسه ينسب التحرير في كتابه تاريخ الخلفاء إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أولياته حيث يقول: «... وأول من سن قيام شهر

رمضان، وأول من عسى بالليل... وأول من حرم المتعة»^(٢). ويؤيد ذلك، أن التحرير لم يكن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله في تفسيره: «وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد

بن المسيب قال: نهى عمر عن معteen متعة النساء ومتعة الحج»^(٣).

ومما يدل على تناقض السيوطي قوله: «وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم، أنه سُئل عن هذه الآية أمنسوخة، قال: لا، قال علي: لو لا أن عمر نهى

عن المتعة ما زنا إلا شقي»^(٤) وأنت ترى أن الإمام علياً لم يقل لو لا نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة، ولهذا يحاول بعض الرواة أن يسند القول بالتحرير إلى الإمام عليه السلام، مع

(١) المصدر السابق: ١٤٠.

(٢) السيوطي: تاريخ الخلفاء: ١٣٦ - ١٣٧.

(٣) السيوطي: الدر المثور: ١٤١/٨.

(٤) المصدر نفسه: ١٤١.

(٤٢)

أن المشهور من مذهب الإمام علي عليه السلام إباحتها إلى يوم القيمة.

والذى يدل على نهي عمر بن الخطاب عن المتعة ما أخرجه السيوطي أيضاً في تفسيره عن نافع أن ابن عمر سئل عن المتعة، فقال: حرام، فقيل له، إن ابن عباس يفتى بها، قال: فهلا ترمي بها في زمان عمر^(١).

وأخرج عبدالرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمّة محمد، ولو لا نهي عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شعى، قال: وهي التي في سورة النساء، فما استمتعتم به منها إلى كذا وكذا... وأخبره أنه سمع ابن عباس يراها أنها حلال^(٢).

أقول: يظهر من هذه الرواية وغيرها، أن المتعة كانت رحمة من الله لآمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وليس من المعقول أن ينهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الرحمة، ورحمة

(١) المصدر السابق: ١٤١.

(٢) المصدر نفسه: ١٤١.

(٤٣)

الله وسعت كل شيء، كما أن صريح الروايات المقدمة تستند التحرير إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٨. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ولباحة المتعة:

يقول القرطبي في تفسيره: «وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام. وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير «فما استمتعتم به منها إلى أجل مسمى فاترون أجورهن»، ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال سعيد بن المسيب: «نسختها آية الميراث، إذ كانت المتعة لاميارات فيها...»^(١). «وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها عباده، ولو لا نهي عمر عنها ما زنا إلا شقى»^(٢). والملحق إلى هاتين الروايتين يرى التناقض واضحًا لا يحتاج إلى دليل، فكيف يقال بأنها رحمة من الله، ولو لا تحرير عمر لها لما زنى إلا

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٣٠/٥.

(٢) نفس المصدر: ١٣٠.

(٤٤)

شقى، وبين أن ينسب التحرير إلى النبي الرحمة والمدحى صلى الله عليه وآله وسلم.

يقول القرطبي: «واختلف العلماء كم مرة أباحت ونسخت، ففي صحيح مسلم عن عبدالله قال: كذا نجزو... فهنا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، قال أبو حاتم البستي في صحيحه، قوله للنبي صلى الله عليه وآله وسلم «الآنستخسي» دليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أتيح لhm الاستمتاع، ولو لم تكن محظورة لم يكن

سؤالهم عن هذا المعنى، ثم رخص لهم في الغزو أن ينكحوا المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهى عنها عام خير، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمها بعد ثالث، فهي محرومة إلى يوم القيمة.
وقال ابن العربي: واما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة، لأنها أبيحت في صدر الإسلام، ثم حرمته يوم خير، ثم أبيحت في غزوة أوطاس، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، لأن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك، وقال غيره من جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقضي التحليل والتحريم سبع مرات... يقول القرطبي: وهذه الطرق

(٤٥)

كلها في صحيح مسلم...»^(١).

أقول: يستفاد من هذا الكلام أمور:

الأول: إباحة زواج المتعة بنصوص لا تقبل التأويل، كاباً وسنة بإجماع المسلمين، وأن المتعة لم تكن معروفة قبل ذلك وإنما شرعت في الإسلام، وأنها كانت رحمة من الله رحم بها عباده، وأما قول أبي حاتم: «إن المتعة كانت محظورة قبل أن أبیح لهم الاستمتاع، ولم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى» فهو قول باطل وبلا دليل، فإن مجرد السؤال في قولهم «الأنستخيسي» ليس فيه دليل على أن المتعة كانت موجودة، ولكنها محظورة، ولو سلمنا وجودها قبل الإسلام، فهل هي من جملة الأنكحة المتعارفة عندهم؟ أم أنها كانت سفاحاً، فعلى الأول، فهي نكاح صحيح أقره الإسلام وأباحه للمسلمين، ولهذا قال أبو عمر: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل...» وقال ابن عطية: «وكان المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين

(١) المصدر نفسه: ١٣٠ - ١٣١.

(٤٦)

وإذن الولي إلى أجل مسمى»^(١). وعلى الثاني، أي كون المتعة سفاحاً، فكيف يرخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمسلمين السفاح، مع أنها كانت رحمة رحم الله بها أمة محمد.

الثاني: إباحة المتعة، ثم تحريمه مرات متعددة، فتارة أباحها لهم صلى الله عليه وآله وسلم في الغزو، ثم نهى عنها عام خير، ثم أباحها عام الفتح، ثم حرمته، كل هذا الاختلاف يدل على عدم تحريمها، لأن إباحتها لهم لا تخلو، إما أن تكون المتعة من الطيبات التي أحلها الله سبحانه ورحمن بها عباده، فلا يصح النهي عنها . وإن كانت من الخبائث والفواحش، فكيف يبيح النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمنين الفواحش، والله يقول في حكم كتابه: «قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن»^(٢) . ولهذا روي عن الإمام مالك فيما لوفعلها أحد: «لا يرجم، لأن نكاح المتعة ليس مجرماً، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب افردوا به دون سائر العلماء وهو أن ما

(١) المصدر السابق: ١٣٢.

(٢) سورة الأعراف: آية ٣٣.

(٤٧)

حرّم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا»^(١) وهذا دليل على عدم تحريم المتعة.

الثالث: تكرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إباحة المتعة وتحريمه، يوجب العبث في الشريعة الإسلامية وعدم استقرار الأحكام الشرعية، مع أن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة فإذا كانت المتعة حلالاً وقد أباحتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلزمها استمرار هذه الإباحة، وذلك للشك في تحريمه فيرجع إلى أصل إباحتها.

الرابع: وأما دعوى الإجماع وعقده على تحريمه فدعوى باطلة، لخالفة جمع من الصحابة لهذا الاجماع، يقول أبو بكر الطرسوسي: «ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحسين وابن عباس، وبعض الصحابة وطائفة من آل البيت».. وقال أبو عمر: «أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمين كلهم يرون المتعة حلالاً وعلى مذهب ابن عباس»^(٢) . ولأجل ذلك بطل الاجماع المدعى على الحرمة، خصوصاً وأنه لا إجماع في مقابل النص، وقد ورد

(١) القرطبي: نفس المصدر: ص ١٣٣ .

(٢) نفس المصدر: ص ١٣٣ .

(٤٨)

النص في إباحتها .

٩. تفسير البغوي وإباحة المتعة:

يقول البغوي في تفسير قوله تعالى: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ..» وقال آخرون: هو نكاح المتعة، وهو أن تنكح امرأة إلى مدة.. وكان ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام». ويقول أيضاً: «وكان ابن عباس رضي الله عنه يذهب إلى أن الآية حكمة، وترخيص في نكاح المتعة. روي عن أبي نصرة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن المتعة فقال: أما ثرأ في سورة النساء «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسْمٍ»؟ قلت: لا أقرأها هكذا، قال ابن عباس: هكذا أنزل الله، ثلاثة مرات..». قال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: لا أعلم في الإسلام شيئاً حرم ثم أحل ثم حرم غير المتعة»^(١) .

١٠. تفسير الخازن:

وأما الخازن فيقول في تفسيره: «وقال قوم المراد

(١) تفسير البغوي: ٤١٤/٦ .

(٤٩)

من حكم الآية هو نكاح المتعة، وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشيء معلوم، فإذا انقضت المدة بانت منه بغير طلاق... وكان هذا في ابتداء الإسلام ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة فحرماها^(١) ثم ذكر الروايات الواردة عن ابن عباس في قوله: واختلفت الروايات عن ابن عباس في المتعة، فروي عنه أن الآية محكمة، وكان يرخص في المتعة.. «^(٢) وهذا يخالف ما يراه من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة، وبهذا يحكم على ابن عباس بتحليل وإباحة ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وهو كما ترى لا يصح الركون إليه.

١١- تفسير ابن كثير:

يقول ابن كثير في تفسير آية المتعة: «وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعًا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك» وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبىح ثم نسخ، ثم أبىح ثُم نسخ مرتين، وقال آخرون: أكثر من

(١) تفسير الخازن: ٢٦٦/١.

(٢) المصدر نفسه: ٣٦٦.

(٥٠)

ذلك، وقال آخرون: إنما أبىح مرة ثم نسخ... وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو روایة عن الإمام أحمد، وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدی يقولون: «فما استنتقم به منهن إلى أجل مسمى فاؤهم أجورهن فرضة» قال مجاهد، نزلت في نكاح المتعة^(١). أقول: إما قوله: «وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة» يطلبه استمرارية إباحتها بنص قراءة ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدی من ذكرهم للأجل في قوله «إلى أجل مسمى».

وأما قول ابن كثير: «والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر

^(٢) الأهلية يوم خير، فهو تشبيث بالطحلب،

(١) تفسير ابن كثير: ٤٤/٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٤٥.

(٥١)

يطلبه أيضًا ما ثبت في الصحيحين وغيرها من أن آية المتعة نزلت في كتاب الله، وعمل بها الصحابة ولم ينزل القرآن بحربها ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، وعمل بها في زمن أبي بكر وشطر من حياة عمر، فإن كانت هذه الرواية صحيحة، فقد بطل القول بتحريتها من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنها نص صريح بعد التحريم،

ولن لم تكن صحيحة، يلزم عدم صحة ما في الصحيحين، وهذا مالا يرضيه ابن كثير. أما إذا قلنا بصحبة الروايتين، الرواية الثالثة بتحريها يوم خير . مع أن إباحة المتعة متأخرة عن خير . فمقتضى الجمع بين الروايتين المعارضتين السقوط، والرجوع إلى الأصل، ولما كان الأصل فيها هو الإباحة بإجماع المسلمين، فيتعين القول بالإباحة، إضافة إلى ذلك، فإن رواية التحرير مضطربة، فهي لا تتفق في وجه روایات الإباحة لتضاربها وعدم استقرارها مما يوهن تلك الرواية، ويقوى روایات الإباحة لوجود العاكس من القرآن الكريم، وإجماع المسلمين، ومن هنا ثبت استمرارية المتعة .

إلى هنا انتهينا من عرض الروايات المروية في

(٥٢)

كتب أهل السنة، على إباحة المتعة، وهناك الكثير من المصادر تركها التعرض لها وذلك للاختصار، فما ذكرناه فيه الكفاية لطالب الحق، وحفظ الشريعة من التغيير والتبدل استقينا ذلك من أصح الكتب والتفسير عند أهل السنة . ومن أراد المزيد فعله أن يرجع إلى المصادر التالية:

١. جامع الأصول لابن الأثير .
٢. تيسير الوصول لابن الدبيع: ٤/٢٦٢ .
٣. زاد المعاد لابن القيم: ١/١٩ ، ٤٤٤ .
٤. فتح الباري لابن حجر: ٩/٤١ .
٥. كنز العمال للمستغى الهندي: ٨/٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ .
٦. مالك في الموطأ: ٢/٣٠ .
٧. الشافعي في كتاب الأم: ٧/١٢١ .
٨. البيهقي في السنن الكبرى: ٥/٥٢ ، ٧/٢٠٦ .
٩. تفسير العطلي .
١٠. تفسير أبي حيان: ٣/١٨ .
١١. أحكام القرآن للجصاص: ١/٣٤٢ ، ٣٤٥ .

(٥٣)

١٢. النهاية لابن الأثير: ٢/٤٩ .
١٣. الفائق للزخيري: ١/٣٣١ .
١٤. لسان العرب لابن منظور: ١٩/٦٦ .
١٥. تاج العروس: ١٠/٢٠٠ .

(٥٤)

(٥٥)

موقف الخليفة الثاني من زواج المتعة

إن المتبع للروايات التي وردت في كتب أهل السنة المشار إليها يقطع بأن موقف الخليفة الثاني عمر بن الخطاب كان موقفاً معاكساً لمشروعية المتعة، فجميع تلك الروايات تنص على أن الحرم لها هو الخليفة نفسه وذلك في قوله المشهور: «متعان كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهم وأعاقب عليهم». وهذه شهادة صريحة منه رضي الله عنه على إباحتها وأن الناهي عنها باعترافه هو نفسه، مع شهادة كثير من الصحابة والتابعين بذلك، ومن هنا كان موقف الشيعة من زواج المتعة مخالفًا لأهل السنة فالشيعة . إسناداً على آية المتعة وما ورد من نصوص على إباحتها . تمسكوا بالآية والأخبار الناصحة على حليتها وإباحتها .

(٥٦)

(٥٧)

الناظرة الاجتماعية لزواج المتعة

لا شك أن الإسلام هو الطيب الاجتماعي الكبير الذي أنزله الله تعالى لعلاج مشكلات الإنسان في شتى جوانب حياته، وابشاع جميع غرائزه إشباعاً كاملاً ولما كانت غريزة الجنس إحدى هذه الغرائز بل أشدّها خطراً على المجتمع، عمد الشارع المقدس إلى إشباعها بتشريعه النكاح، وجعل له أبعاداً وشروط لا يجوز أن يخطط لها حفاظاً على صيانة المجتمع من التحلل والوقوع في مهاوي الفساد، ولهذا اباح له من الزوج الدائم متني وثلاث ورباع إشباعاً لتلك الغريزة المختلفة في طياع أفراد الإنسان شدة وضعفاً، فرب رجل لا يكتفي بوحدة وهو قادر على التزوج بأكثر وقد لا يقدر بعضهم على أن يقوم بما يجب عليه من الإنفاق لأكثر من واحدة مع حاجته الملحة إلى ثانية وثالثة، فاما أن يقع في الحرم عن

طريق غير مشروع، ولما أن يكون

(٥٨)

له طريق آخر يبعد عن الواقع في الحرم، ولما كان الإسلام بوصفه آخر أطروحة سماوية، لم يغفل هذه الناحية، لذا أباح المتعة للراغب في جريمة الزنى فيتزوّج بأكثر من واحدة من طريق المتعة. ولهذا كان سبب وقوع المجتمع في الزنا هو تحريم المتعة. ومن هنا كانت المتعة رحمة رحم الله بها أمّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على حد تعبير ابن عباس، وبهذا الزواج يتخلص المرء من الواقع في الحرام. كما أن هذا النوع من الطبيات التي أحلت لقيام مجتمع طيب قائم على الإرتباط المشروع دون الإرتباط وال العلاقة الحرجية^(١). ولهذا كانت حكمته سبحانه، حكمة سامية، وغاية شريفة عالية، وهيبقاء النسل وحفظ النوع، فلو خلي الإنسان من الغريزة لبطلت أو ضعفت فيه الجبلة الإنسانية، وعلى هذا لا يبقى للبشر على مر الأحقيات عين ولا أثر. يقول آل كاشف الغطاء: «من تلك الشرائع مشروعية المتعة، ولو أن المسلمين عملوا بها على أصولها الصحيحة من العقد والعدة والضبط

(١) انظر الكاظمي الفزويني المتعة بين الاباحة والحرمة.

(٥٩)

وحفظ النسل منها لانسدت بيوت المواхير وأوصدت أبواب الزنا والمعمار، ولارتفعت أو قلت ويات هذا الشر على البشر، ولأصبح الكثير من المؤسسات المهيكلات مصنونات محصنات، ولتضاعف النسل وكثرة المواليد الطاهرة واستراح الناس من اللقيط والتبيذ، وانتشرت صيانة الأخلاق وطهارة الأعراق... والله در عالم بنى هاشم وحبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في كلمته الخالدة الشهيرة التي رواها ابن الأثير في النهاية والمخنثي في الفائق وغيرهما حيث قال: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمّة محمد ولو لا نهيه عنها ما زنى إلا شئي... وفي الحق أنها رحمة واسعة وبركة عظيمة ولكن المسلمين فوتواها على أنفسهم، وحرموا من ثمارتها وخبراتها ووقع الكثير في حماة الخنا والفساد والعار والنار والخزي والبوار: «أتسبدون الذي هو أدنى بالذي هو خير». فلا حول ولا قوة إلا بالله^(١). ويقول أيضاً: «أما النظر من الوجهة الأخلاقية

(١) انظر آل كاشف الغطاء: أصل الشيعة: ١١٢ - ١١٣.

(٦٠)

والاجتماعية، فأقول: أليس دين الإسلام هو الصوت الإلهي والنغمة الربوبية السمجية التي هبت على البشر بسمائ الرحمة... وجاءت لسعادة الإنسان لشفائه ولنعمته لا بلاته، هو

الدين الذي يتشرى مع الزمان في كل أطواره ويدور مع الدهر في جميع أدواره، ويُسد حاجات البشر في نظم معاشهم ومعادهم وجلب صلاحهم ودرء فسادهم، ما جاء دين الإسلام ليشق على البشر ويلقفهم في حظيرة المشقة وعصارة البلاء والختة... كلام بل جاء رحمة للعالمين، وببركة على الخلق أجمعين، مهدا سبل المنهاء والراحة، ووسائل الرخاء والنعمة، ولذا كان أكمل الأديان، وخاتمة الشرائع، إذ لم يدع نقصاً في نواميس سعادة البشر، يأتي دين بعده يكمله، أو ثلثة في تاحية من فواحى الحياة فتأتى شريعة أخرى قُسدها»^(١). وبالختام أرجو من الأخوة المسلمين لا سيما من يريد الحقيقة والحافظة على شريعة الله من أن تمسها يد التغيير والتبدل وأن يتزكوا التعصب وينظروا بعين

(١) المصدر السابق: ١١٢ - ١١٣.

(٦١)

ال بصيرة والإنصاف إلى ما جاء في هذه المسألة من أقوال وأراء ومن تدليل واستدلال على صحة زواج المتعة، وهذه الآراء مأخوذة من كتب علماء أهل السنة ومسنونهم لتكون أقرب إلى الاستدلال على حلال محمد صلى الله عليه وآله وسلم، لكي نرفع الفرقة عن هذه الأمة التي مزقتها الخلاف والإختلاف، راجين من المولى أن ينفع بهذا السفر المؤمنين لما فيه خير الإسلام والمسلمين والحمد لله رب العالمين.

تم استنساخه في العاشر من محرم الحرام سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٩٩٤/٦/٢ على يد مؤلفه الدكتور السيد علاء الدين بنجل العلامة الكبير آية الله المغفور له السيد أمير محمد

الكااظمي التزويني

(٦٢)

(٦٣)

صدر للمؤلف

١. الفكر التربوي عند الشيعة الإمامية.
٢. الشيعة الإمامية ونشأة العلوم الإسلامية.
٣. التقلان كتاب الله وأهل البيت في السنة النبوية.
٤. مع الدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح.

٥ . زواج المتعة في كتب أهل السنة.
وَقَرِيبًا سُوفَ يَصْدُرُ كَابِ عَقَائِدِ الشِّيَعَةِ الْإِمَامِيَّةِ وَأَهْلِ السَّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ . بِإِذْنِ اللَّهِ .

(٦٤)

(٦٥)

المصادر والمراجع

- ١ . صحيح البخاري .
- ٢ . صحيح مسلم .
- ٣ . مسند الإمام أحمد .
- ٤ . ماذن الإنابة للقطشendi .
- ٥ . تفسير الفخر الرازي .
- ٦ . جامع البيان لابن جرير الطبرى .
- ٧ . تفسير غرائب القرآن للنيسابوري .
- ٨ . الدر المنثور للسيوطى .
- ٩ . تاريخ الخلفاء للسيوطى .
- ١٠ . الجامع لأحكام القرآن لقرطبي .
- ١١ . تفسير البغوى .
- ١٢ . تفسير الخازن .
- ١٣ . تفسير ابن كثير .
- ١٤ . المتعة بين الإباحة والحرمة للسيد الكاظمي الفزويني .

(٦٦)

- ١٥ . أصل الشيعة وأصولها للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء .

- ١٦ . الزواج المؤقت للسيد محمد نقي الدين .
- ١٧ . من فقه الجنس للكتور أحمد الوائلي .
- ١٨ . وجاء دور المخوس لعبد الله محمد الغريب .